

هل تلحظ موازنة ٢٠١٢ تعديلات تزيل من العوائق الرقابية والتشريعية للصناعة المالية الإسلامية في لبنان؟

المصارف الإسلامية تسعى للإفادة من القروض المدعومة وعدم تكليفها بالضريبة على القيمة المضافة وعدم خضوعها للرسم المالي المقطوع على التسليفات المصرفية

معن البرازي

مراقب ومدقق شرعي

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

وثمة إشكاليات أخرى تتمثل في بُعد القوانين الوضعية والضريبية منها بصورة خاصة عن الأحكام والقواعد الشرعية، فهي مستقاة من تشريعات ونظم بعيدة عن واقع المجتمع الإسلامي، لذلك فإن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في مجال التمويل على أساس العقود والاتفاقات الخاصة دون أن تكون لها في الواقع مؤيدات قانونية، وقواعد مكملة ومزايا ضريبية مماثلة للمصارف التقليدية. وسنعرض بإيجاز لأهم هذه العوائق.

أولاً: العوائق التشريعية

١. قانون المصارف الإسلامية رقم (٥٧٥)، يحتاج للعديد من التعديلات ونذكر منها على سبيل المثال:

- إزدواجية النظرة للمصرف الإسلامي، من جهة يُنظر له كأحد بنوك الإستثمار ويُقيد بودائع نصف سنوية وسنوية ويُحرم من الودائع الشهرية والفصلية، علماً أنه بالممارسة يُعامل كأبي بنك عادي ويخضع للإحتياطي الإلزامي.

- تصنيف البنك كأجنبي وإشترط موافقة مجلس الوزراء للعديد من إستثماراته بعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان خاصة لجهة تملك العقارات.

- عدم تمتعه بالسرية المصرفية لجهة الودائع كما يحتج بها البنك التقليدي في مقابلة لجنة الرقابة على المصارف وسواها.

٢. القوانين الضريبية لا تراعي الطبيعة التجارية التي يتصف بها المصرف الإسلامي فتخضع للعديد من الضرائب والإزدواج الضريبي على مستوى:

- رسم الطابع على العديد من المُستندات الداخلية المساعدة على تنفيذ العمل من الناحية الشرعية، مما يرفع الكلفة عمّا هي عليه في الجانب التقليدي فيؤثر على العمل والعملاء، وتتهم المصارف والصناعة بأنها

على الرغم من أن الصناعة المالية الإسلامية حققت نمواً كبيراً بعد الأزمة المالية العالمية وحازت على مساحة واسعة من اهتمام المؤسسات المالية العالمية وعلى الرغم من إن الأرقام تشير إلى أنه مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية العالمية التي تعود إلى قرون خلت وأن تكون أصولها قد وصلت عالمياً إلى ١,٦ تريليون دولار في عام ٢٠١٢ في نمو يزيد على ٣٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٠ إلا أن عوائق تشريعية ورقابية كثيرة تعيق عمل المصارف الإسلامية في لبنان لدرجة أن ميزانيتها المجمعة لم تتعد نسبة الواحد في المئة من إجمالي الميزانية المجمعة للمصارف في لبنان.

ملاحظات عامة

إن عدم وجود سوق مالية منظمة أدى لغياب السوق المالية الإسلامية الكفوة؛ حيث تعاني المصارف الإسلامية من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال قصيرة الأجل إلى إستثمارات وتمويل أطول أجلاً، مع الاحتفاظ بإمكانية تسهيل هذه الاستثمارات وقت الحاجة، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان. كما أن المصارف الإسلامية في الوقت نفسه لا تمتلك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة كشهادات الإيداع كي تتمكن من استثمارها في إستثمارات طويلة الأجل. كما أن الصيغ الاستثمارية التمويلية - كالمضاربة - لا يمكن استخدامها إلا بنسب ضئيلة وفي مجالات محدودة في الوقت الحاضر نظراً لإحتمال التلاعب من بعض المضاربين.

ولقد تمنى حاكم مصرف لبنان على جمعية المصارف تكثيف اتصالاتها مع وزارة المالية بموازاة إعداد مشروع موازنة ٢٠١٢ لإزالة بعض العوائق التي تحد من عمل المصارف الإسلامية، منها الإفادة من القروض المدعومة وعدم تكليفها بالضريبة على القيمة المضافة وعدم خضوعها للرسم المالي المقطوع على التسليفات المصرفية والذي يطبق على عقود المراجعة.

ثانياً: العوائق الرقابية من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف:
أ- الضمانات:

تصنّف الضمانات شرعاً أنها عقود تبعية، ويصحّ اشتراطها في عقود المعاوضات، كالبيع والحقوق، ولا يخلّ هذا الإشتراط بالعقد المشترط فيه، ويُمكن الجَمع بين عقد الضمان والعقد المضمون. كَوْن التوثيق مُلائم للعقود المضمونة.

إلاّ أنّه لا يجوز اشتراطها في عقود الأمانة وما قام مقامها بالمضارب يده يد أمانة، كما أنّ الشركة إجتماع في تصرف، فكلّ شريك وكيل عن أخيه وليس ضامناً والضمانات تصحّ في عقود المداينات، كما أنّ ضمان العين المؤجّرة على المالك، ولا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن ونحوهما على المستأجر ما لم يكن الإشتراط مقتصرّاً على حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة.

هذا الإختلاف في طبيعة العقود، يجعل من الصعب على التعاميم الإبقاء على منهج موحد، لناحية إشتراط الضمانات داخل العقد، إلاّ أنّه يُمكن الإبقاء على منطوق المنهج الموحد في التعاميم، بإشتراط الضمانات بعقود منفصلة، فتخدم الهدف العام المرجو، وتحقق التمييز بين العقود وفق طبيعتها، وتخفّف الوطأة والشبهة عن المصارف الإسلامية من الظنّ بأنّ هذه المصارف لا تراعي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن الصفقتين في صفقة، أو البيعتين في بيعة.

ب- تداخل العقود أو العقد والوعد:

إنّ العقد الشرعي مُستقل بذاته ولا يصحّ إشتراطه مع عقد آخر أو ضمنه، لنهي النبي عليه الصلاة والسلام الوارد سابقاً، ويظهر هذا التداخل جلياً في تعميم الإجارة والمشاركة، وهما أساسيان في الممارسة المصرفية الإسلامية، وقياساً على التجارب السابقة تؤكّد ما ذهب إليه أمر المجامع الفقهيّة وأهل الفتوى من التأكيد على إتمام الأمر بشكل منفصل.

ولمكانة لبنان المصرفيّة، وإسترشاد ومحاكاة المصارف المركزيّة الأخرى لكل ما يصدر من مصرف لبنان، نحن مدعوون لتكون السباقين في تأطير المنهج القائم على الفصل، فضلاً عن أنّه يرفع الحرج عن الممارسة في لبنان.

ج- الفترة الزمنية للتخلّص من أصول العمليات التمويلية:

إنّ مهلة الستة أشهر للتخلّص من أصل أيّ عملية تمويلية تراجع العميل عن إتمامها كما في المرابحة على عقار مثلاً، أو تصفية عمليّة مضاربة أو مشاركة، تعتبر فترة تصرف ضيقة تؤدي في الغالب إلى تكبد المصرف خسائر، لإضطراره بيعها خلال المدّة القانونية ممّا يحرم المصرف من الحصول على السعر المناسب في الفترة القصيرة.

أغلى من البنوك الأخرى المتمتعة بنصوص إعفاء من رسم الطابع المالي.

- الضريبة على القيمة المضافة ورُسوم التسجيل على عمليّات الشراء والبيع، علماً أنّ المصرف يشتريها بهدف إعادة بيعها للعميل، وهي أيضاً تُضعف منافسة البنك الإسلامي وترهق عملائه.
- توزيع العوائد المقابل لتوزيع الفوائد في البنوك التقليدية، يُعتبر في البنوك الإسلامية توزيع أرباح يخضع لضريبة ١٠٪، بينما تخضع التوزيعات المقابلة للضريبة المفروضة على الفوائد فقط.
- إخضاع الأموال المُجنّبة للإنفاق في وجوه الخير بقرار شرعي نتيجة لعدم شرعية بعض المعاملات أيضاً لضريبة الـ ١٠٪.

٢. لفضلة الفوائد في عامّة القوانين المصرفيّة والتعاميم تمنح البنوك التقليدية العديد من المزايا من دعم الفوائد والتخفيض من الإحتياطي الإلزامي وسواهما، بينما تحرّم من هذه المزايا المصارف الإسلامية لعدم ورود لفضلة العوائد قرين الفوائد في النصوص، والإصرار على التفسير الحري في دون النظر للأثر الإقتصادي خاصّة لجهة دعم الفوائد المدينة على الفروض المتوسطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجيّة سواء المكفولة من شركة كفالات (ش.م.ل.) أم لا، والتي تخضع لتخفيض الإحتياطي الإلزامي.

٤. تغيير الفوائد في العقد الواحد وربطها بسندات الخزينة وغيرها المنصوص عليه في العديد من القوانين والتعاميم، وعدم مراعاة موضوع ثبات العقد الشرعي وأرباحه من اللحظة الأولى.

٥. الصكوك الإسلامية فرصة غير متاحة للبنوك الإسلامية إن على مستوى التمويل وتوظيف السيولة، أو على مستوى الإستثمار، وهي صيغة تميّز العمل المصرفي الإسلامي عمّا سواها وتوسّع قاعدة أعماله عمّا هو محصور به الآن، وتجعل منه شريكا أساسيا في التنمية الإجتماعيّة والإقتصاديّة.

- فعلى مستوى التمويل وتوظيف السيولة، الآلية بسيطة ومقترحة سابقاً ومطبّقة في عمليّات توظيف الإحتياطي الإلزامي الخاص بالمصارف الإسلامية.
- أمّا إطلاق صكوك الإستثمار المختلفة، فيلزمه بالإضافة إلى تعميم تنظيم إنشاء الصناديق الإستثماريّة العديد من الترتيبات القانونيّة التي تسهّل إطلاق الصكوك في مجال الإنشاءات والبنية التحتيّة أو إستغلال المنافع أو إقامة المشاريع والمصانع وغيرها.
- عدم وجود بدائل إسلامية لسندات الخزينة.

د- الإحتياطي الإلزامي بالعملة الأجنبية

المصارف الإسلامية في لبنان التي تعمل ضمن إطار الشريعة الإسلامي لا يمكنها شراء سندات خزينة بالعملة اللبنانية أسوة بالمصارف التقليدية، الأمر الذي أضعف إقبال المواطنين على الإيداع بالعملة اللبنانية،

ولما كان المصرف يتقبل الودائع على سبيل المضاربة ويجري توزيع الأرباح بناءً على العوائد المستوفاة من التوظيفات والتمويلات المقدمة بالدولار، مما يضطر المصرف إلى دفع عوائد على الودائع بالعملة اللبنانية أقل من المصارف التقليدية التي تستطيع توظيف ودائعها بالعملة اللبنانية، بشراء سندات خزينة ذات الفوائد المرتفعة، ولما كانت السلطات النقدية قد أصدرت التعاميم الوسيطة رقم: ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩. فإن المصارف الإسلامية في لبنان لم تستطع الإستفادة من هذه التعاميم والحوافز لجهة منافع تخفيض الإحتياطي الإلزامي بالعملة اللبنانية وتقديم خدمات منافسة للزبائن أسوة بالمصارف التقليدية.

وعليه تطالب المصارف الإسلامية أن يعامل الإحتياطي الإلزامي بالعملة الأجنبية في المصارف الإسلامية كما يعامل الإحتياطي الإلزامي للبناني إلى حين تأمين بديل لسندات الخزينة.

ه- إعادة النظر في البند أولاً من المادة الأولى للقرار الوسيط رقم ٩٩٥٩ تاريخ ٢١/٠٧/٢٠٠٨ فيما يتعلق بالقيام بأعمال شراء عقارات (مبنية أو غير مبنية) بهدف إعادة بيعها بالشروط والضوابط التي ترونها مناسبة.

ادخال تشريعات تسهل اصدار صكوك التمويل الإسلامية

توفر صكوك التمويل الإسلامية المزايا التالية:

أولاً: ابتكار أدوات مالية واستثمارية وتداولها بين البنوك، وفي سوق الأوراق المالية من شأنه أن يكون له دور كبير في خلق فرص الاستثمار، وتوجيه المدخرات إلى قنوات الاستثمار المختلفة، وهو ما يعدّ أمراً حيوياً لدفع النمو الاقتصادي وتنشيط الاقتصاد، حيث تتعدد أنواع وأجال صكوك التمويل فيمكن إصدار صكوك على حسب القطاع الذي يوجد فيه المشروع حيث يمكن استخدامها لتمويل المشاريع في القطاعات الزراعية، الصناعية، العقارية، وغيرها، كما يمكن استعمال صكوك التمويل من قبل البنك المركزي في عمليات السوق المفتوحة شأنها في ذلك شأن سندات الدين.

ثانياً: تقدم الأدوات الاستثمارية المعتمدة على الصكوك والتي يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية بديلاً قريباً للمعاملات المصرفية. فعندما تتنوع الأدوات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية وتنظم قواعد المعاملات به، تصبح تلك الأدوات أكثر إغراء للمدخرين من ودائع البنوك، وتصبح مصدراً أفضل لتمويل الاستثمار بالنسبة للمستثمرين.

ثالثاً: إن تلك الأدوات ذات أهمية خاصة للبنوك الإسلامية لتحقيق التوافق بين آجال موارد البنوك الإسلامية مع هياكل آجال توظيفات أموالها، حيث أن قصر آجال موارد البنوك الإسلامية مع طول آجال توظيفاتها قد يؤدي إلى زيادة مخاطر السيولة ولاشك أن زيادة الأدوات المالية المعتمدة على صكوك التمويل الإسلامية تؤدي إلى تحسين كفاءة وتوسيع عمق الأسواق المالية.

رابعاً: تعدّ صكوك التمويل الإسلامية إحدى الأدوات الواعدة والبديل الشرعي للسندات والتي يمكن أن تسهم في تطوير عمل المصارف الإسلامية وتساعد في اندماجها في النظام المالي العالمي من خلال تداول الأوراق المالية الإسلامية في الأسواق المحلية والدولية.

خامساً: دول الخليج مؤهلة أكثر من غيرها لتطوير وتبني أدوات وصكوك إسلامية في ظل وجود عدد كاف من البائعين والمشتريين في السوق، وقدرة المؤسسات والشركات الاستثمارية للقيام بدور صانع السوق.

سادساً: إن تبني خطط التنمية الاقتصادية يتطلب ضرورة العمل على التوسع في اصدار الصكوك وخلق سوق ثانوية للتداول بما يسهم في تعظيم وتوطين المدخرات وتوسيع دائرة الاستثمار.

وقد شهدت الساحة المصرفية الدولية والإقليمية توجه العديد من البلدان لاستخدام صكوك التمويل الإسلامية مثل ماليزيا وتركيا والبحرين وقطر والأردن وبعض البلدان الأوربية مثل المملكة المتحدة وألمانيا وغيرها في إطار البحث عن أدوات استثمارية إسلامية لتحل محل الأدوات التقليدية وتكون بمثابة وسيلة لحشد وتعبئة المدخرات وتمويل المشروعات وتمويل التنمية بشكل أكثر كفاءة.

وفي هذا الصدد برزت عدة أدوات شرعية تنقل الموارد للدولة وللمؤسسات، ويمكن تقسيمها إلى خمسة أنواع رئيسية.

- تمويل بصيغة المضاربة لمشروع مولد للدخل تقوم به الدولة، وليكن مثلاً طريقياً عاماً يتقاضى رسوماً من مستعمليه.
- تمويل بصيغة الإجارة، حيث تستخدم الدولة لقاء أجر محدد تدفعه، أصولاً ثابتة يملكها آخرون، وقد تشتريها منهم في نهاية العقد.
- تمويل المراجعة أو بيع الأجل من خلال بيع الدولة أصولاً أو سلعاً وتسليمها فوراً مع تأجيل تحصيل الثمن إلى أجل أو آجال يتم الاتفاق عليها.
- تقديم التمويل عن طريق دفع ثمن السلعة حالاً مع استلام هذه السلعة في موعد لاحق يتم الاتفاق عليه وهذا ما يُعرف ببيع السلم.
- تمويل عملية إنشاء المباني والطرق والجسور من خلال الاتفاق مع الممول أو من يمثله على بناء المشروع وتسليمه للدولة عند إنجازه على أن يتم تقسيط الثمن خلال فترة زمنية محددة وهذا ما يعرف بأسلوب الاستصناع.